خيار الفسخ ان جهل الحال والقول قول من مالك اى المالك بيمينه على ما يأتي
ان ادعى الغصب او الاجارة في دابته المركوبة او ارضه المزروعة
وادعى راكب للدابة وزارع للارض اعارة لها فهذه اربع صور
باعتبار الدابة والارض وعكسهن اى او ادعى المالك
عكسهن بان ادعى الاعارة والراكب والزارع الغصب او الاجارة
فهذه اربع ايضا فالجملة ثمان تزجو بالاختصار الى اربع ولبعضها
تقييد يعرف بتفصيلها وقد ذكر تقييد الاولى بقوله قلت
في الاولى وهي ان يدعي المالك الغصب والمتصرف الاعارة
اذا لم تتلف العين ولم تمض مدة اي لما ذكر من العين من الزمان له
اجرة لا يكون معنى للنزاع اصلا اذ لم تفت العين ولا المنفعة بخلاف
ما اذا مضى ذلك فان للمالك الاجرة وما اذا تلفت تلفا يوجب
ضمان العارية فانه لو مضت مدة لمثلها اجرة فله القيمة بلا
يمين الا ان يزيد افقى القيم للغصب على قيمة يوم التلف فيحلف للزايد
وان مضت فله صورة لك الاجرة واما الثانية وهي ان تدعى المالك الاجارة
والمتصرف الاعارة فان بقيت العين ومضت مدة لمثلها اجرة وحلف المالك على
الاجارة ونفي الاعارة فله اجرة المثل لا المسمى خلافا لما اوهمه كلامه
كاصله وان لم تمض مدة لمثلها اجرة فالقول قول المتصرف بيمينه وان
تلفت العين فان لم تمض مدة كذلك فهو مقر بالقيمة لمنكرها والا
فالمالك مدع للاجرة فان لم تزد الاجرة على القيمة اخذها بلا يمين والا
حلف للزايد واما الثالثة وهي ان يدعي المالك الاعارة والمتصرف الغصب
فلا معنى للنزاع فيها ان كانت العين باقية ولم تمض مدة لمثلها اجرة
فان لم تزد افقى القيم على قيمة يوم التلف اخذ القيمة بلا يمين والا
فالزيادة مقر بها المتصرف لمنكرها فقوله والقول قول من بك اى ياتى
في هذه واما الرابعة وهي ان يدعي المالك الاعارة والمتصرف الاجارة
فمحلها ان تتلف العين ولم تمض لمثلها اجرة فان لم تزد القيمة
على الاجرة اخذها بلا يمين والا حلف للزايد وان بقيت العين
وقد مضت مدة الاجارة فالمتصرف مقر بالاجرة لمنكرها ووجه
تصديق المالك في الاولى ان الاصل عدم الاذن وفي الثانية انه
انما يؤذن في الانتفاع غالبا بعوض بل في الاصل هنا قواعد
الاصل فيه قبل الاجماع ايات

باب الغصب

وهو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا

سوا كان الحق مالا ام غيره من اختصاصات وانما عبر الناظم
كاصله بالمال لترتب عينه للضمان حيث قال ومن على السواد
استولى مكاتب كان المال او ام فرع اي ولد اولا اي او غيره
من الاموال حق حرج به لاخذ بحق كالاخذ بالظفر والاستيلاء
على ذلك كركوب للدابة عارية عن الاستحقاق والنقل وقوله عاري من
زيادته وظاهر كلامه كاصله انه لا فرق بين قصد الراكب الاستيلاء
وعدم قصده له وبه صرح في الروضة ومثل النقل في المنقول والازعاج
للمالك عن العقار وان لم يدخله وكجلوس بالفرش اي الجلوس عليه او
ان دخله بفتح ان اى وكدخول العقار بقصد استيلائه عليه
ومالكه فيه وان لم يزعجه عنه لكنه اذا لم يزعجه فالنصف اي فهو
استيلاء في نصفه او فيضمن نصفه لاجتماع استيلائه بها لا ان دخله
اضعف من المالك بقصد استيلائه والمالك القوي فيه فانه
لا يكون غاصبا لشيء منه لانه لا يعد مستوليا ولا عبرة بقصد ما لا يتمكن
من تحقيقه فان لم يكن المالك فيه فالداخل غاصب لوجود الاستيلاء
وخرج بقصد الاستيلاء دخوله لينظر اليه فيتخذ مثله او يشتريه
ان رضي او نحوهما فلا استيلاء فلا ضمان يضمن ما القدر من كيل او
وزن حاصر له ويكون سلمه اي من استولى على ما ذكر يضمن المثل
منه وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه بمثله ان تلفا
اى المغصوب المثلي وذا في اي المثل التالف كالعصير صار في يد
الغاصب مرتفقا اى خمرا فتخمره تلف له الخز وجه عن المالية
ومحل ضمان المثلي بمثله ان كان له عند المطالبة قيمة والا
كان تلف الماء بمفازة وطولب به عند نهر او الجمد بالصيف وطولب
به في الشتاء ضمنه بقيمته في تلك الحالة وخرج بما حصره كيل
او وزن ما حصره عد كالحيوان او ذرع كالثياب وبجواز السلم
فيه الغالية والمعجون ونحوهما وبمثل التقريب الردي نوعا
اما الردي عيبا فليس بمثلي لانه لا يجوز السلم فيه وللمثل ان يفقد
في البلد وحواليه حسا او شرعا بان لم يجده او وجده بالثمن
من ثمن مثله او منعه من الوصول اليه مانع يجب اقصى القيم
للمغصوب من يوم غصبه الى يوم الفقد لمثله ومحله اذا كان المثل
موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقد فان كان مفقودا عند
التلف فالقياس في الروضة كاصلها وجوب الاقصى من الغصب الى التلف

Copyright King Saud University